

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
٦٢٢٤	تقرير لجنة بناء السلام		المادة ٣٧	جميع أعضاء	
٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩	عن دورتها الثالثة (S/2009/444)		١٠ دول أعضاء ^(ج) المادة ٣٩	المجلس، وجميع المدعويين ^(ط)	
			رئيس اللجنة		

- (أ) الأرجنتين، وإسبانيا (وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنين، والبوسنة والهرسك (رئيس مجلس الوزراء)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون (وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي)، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وقطر، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا (وزير الشؤون الخارجية).
- (ب) أدلى ممثل جامايكا ببيان باسم حركة عدم الانحياز، وأدلى ممثل سلوفينيا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.
- (ج) بنغلاديش، والسلفادور، وسيراليون (نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي)، وغينيا - بيساو، والنرويج، وهولندا .
- (د) أدلى ممثل فرنسا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.
- (هـ) أستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى (الوزير المنتدب لدى رئاسة جمهورية أفريقيا الوسطى المكلف بالدفاع الوطني، وقدمى المحاربين، وضحيا الحرب، ونزع السلاح وإعادة هيكلة الجيش)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا (نائب وزير العلاقات الدولية والتعاون الدولي)، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والصومال (وزير الشؤون الخارجية)، وغواتيمالا، وكندا، ومصر، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند.
- (و) مثل أوغندا وزير الشؤون الخارجية، والمملكة المتحدة وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة.
- (ز) أدلى ممثل السويد ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.
- (ح) البرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، والهند.
- (ط) أدلى ممثل السويد ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.

٣٩ - بنود متصلة بصون السلام والأمن الدوليين

١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ : بيان رئاسي بشأن إصلاح قطاع الأمن

ألف - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

عرض عام

في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، استمع المجلس إلى إحاطات من الأمين العام الذي عرض تقريره عن دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن^(٧٢٠)، ومن ثلاثة متكلمين آخرين. وشدد جميع المتكلمين على حق البلدان السيادي ومسؤوليتها في تنفيذ إصلاح قطاع الأمن، وأقروا بأهمية الدعم المنسق من الأمم المتحدة في دعم عملية إصلاح

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين متتاليتين بخصوص دوره في دعم إصلاح قطاع الأمن، استمع في إحداهما إلى إحاطات بشأن دور الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن، واعتمد في الأخرى بيانا رئاسيا بشأن أهمية وضرورة استمرار مشاركة الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن.

(٧٢٠) S/2008/39.

رئيس لجنة بناء السلام أن اللجنة يمكن أن تكون منتدى قيما للجهود المنسقة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أساس استراتيجيات متكاملة^(٧٢٤).

وفي اجتماع عُقد في التاريخ نفسه، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا^(٧٢٥) شدد فيه على الحاجة إلى استمرار مشاركة الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن، وأكد فيه على ضرورة اتباع الأمم المتحدة لنهج كلي ومتسق. وأكد المجلس على أن دعم الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم ضمن الإطار العام لسيادة القانون. وأقر أيضا بأهمية استمرار التعاون الوثيق والشراكات الوطيدة مع الجهات الفاعلة من خارج الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية.

(٧٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٧٢٥) S/PRST/2008/14.

قطاع الأمن. وأشار ممثل سلوفاكيا إلى الحاجة إلى استمرار بناء قدرات الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن^(٧٢١). وأكدت ممثلة جنوب أفريقيا على أن المفهوم الجديد للأمن لا يشمل الجوانب العسكرية فحسب، بل أيضا الأبعاد السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، على النحو المتفق عليه في حلقة العمل التي نظمت بالاشتراك مع سلوفاكيا في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٧٢٢). وذكرت أن إصلاح قطاع الأمن ينطوي على عملية شاملة لجميع الأطراف تلبي احتياجات الناس، بما في ذلك الفئات المهمشة في المجتمع^(٧٢٣). ولاحظ

(٧٢١) S/PV.5889، الصفحات ٥-٩.

(٧٢٢) انظر بيان رئيسي حلقة العمل الدولية عن تحسين الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لإصلاح القطاع الأمني في أفريقيا: نحو منظور أفريقي (S/2007/687، المرفق).

(٧٢٣) S/PV.5889، الصفحتان ٨ و ٩.

الجلسات: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٥٨٨٩	تقرير الأمين العام عن		المادة ٣٧	الأمين العام، وعضو	
١٢ أيار/مايو	ضمان السلام والتنمية:		سلوفاكيا (وزير الشؤون الخارجية)	بالمجلس (جنوب أفريقيا) ^(١) ، وسلوفاكيا (وزير الشؤون الخارجية)، ورئيس لجنة بناء السلام	
٢٠٠٨	دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن (S/2008/39)		المادة ٣٩		
٥٨٩٠	تقرير الأمين العام عن				
١٢ أيار/مايو	ضمان السلام والتنمية:				
٢٠٠٨	دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن (S/2008/39)				

S/PRST/2008/14

(أ) كانت جنوب أفريقيا ممثلة من قبل وكيل وزارة الشؤون الخارجية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

عرض عام

المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، في الوساطة وتسوية المنازعات، استنادا إلى تجاربهم وتجارب المنظمة الماضية، وبالفائدة التي تعود من إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بحكم قربها الجغرافي من النزاعات ومعرفتها بسياقها. ووافق متكلمون كثيرون على التقييم الوارد في الإحاطات المتعلقة بمختلف صفات ومتطلبات نجاح الوساطة، وشدد على أهمية المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام وممثلوه. وسلط أيضا عدد من المتكلمين الضوء على الدور الهام للمرأة في تسوية المنازعات، وأحاطوا علما بإنشاء وحدة دعم الوساطة في إدارة الشؤون السياسية، التي توفر الخبرة اللازمة لدعم جهود الوساطة التي تبذلها المنظمة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وأدى رئيس المجلس بعد ذلك ببيان^(٧٢٩) أكد فيه المجلس أنه مسؤول، بوصفه الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، عن تشجيع ودعم الوساطة بوصفها وسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة استرشاد عمليات الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة أو ترعاها بمقاصد المنظمة ومبادئها.

وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عرض وكيل الأمين العام للشؤون السياسية تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها^(٧٣٠). وأجمع المتكلمون على الاعتراف بأهمية الوساطة، واستشهد كثيرون بالفصل السادس والمواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الأساس للدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمجلس. ورأى عدد من المتكلمين أن الوساطة أداة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في معالجة النزاعات، وشددوا في هذا السياق على ضرورة إدماج

في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، عقد المجلس خمس جلسات في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، بما في ذلك جلسة رفيعة المستوى وجلسة خاصة^(٧٢٦)، واعتمد ثلاثة بيانات رئاسية، واتخذ قرارا واحدا. ونظر المجلس في أربعة بنود فرعية، كما يلي: (أ) الوساطة وتسوية المنازعات؛ (ب) تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسليح والحد منه بصورة عامة؛ (ج) احترام القانون الإنساني الدولي؛ (د) عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢١ نيسان/أبريل

٢٠٠٩: الوساطة وتسوية المنازعات

في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتبر الأمين العام في جلسة المجلس الرفيعة المستوى أن المجلس يضطلع بدور مركزي في جهود الوساطة وتسوية المنازعات، مع الاعتراف بأن الأمم المتحدة لا تدعي احتكارها لتسوية المنازعات. ولاحظ أن أهم مساهمات المجلس تأتي عندما يكون موحدا ومستعدا لاستخدام نفوذه، من قبيل الجزاءات الموجهة، وعندما يؤيد وسيطا رئيسيا واضحا ويفسح المجال أمام الاضطلاع بالعملية^(٧٢٧). وسلط السيد الأخضر الإبراهيمي الضوء على عدة مبادئ تمثل لب مساعي الوساطة في الأمم المتحدة، وهي فهم النزاع بكل تعقيداته قبل إصدار أحكام واتخاذ قرارات؛ وإشراك جميع أطراف النزاع في العملية السياسية؛ ووضع مصلحة جميع الشعوب في المقام الأول؛ ودعم جهود الوساطة التي يبذلها جميع أعضاء المجلس وأعضاء المنظمة ككل^(٧٢٨). وأقر جميع أعضاء المجلس بدور الأمم

(٧٢٦) الجلسة ٦٠٧٨ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٧٢٧) S/PV.5979، الصفحات ٤-٦.

(٧٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٧٢٩) S/PRST/2008/36.

(٧٣٠) S/2009/189.

التسلح والحد منه بصورة عامة، أجمع المتكلمون على الاعتراف بأهمية تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح ليس فقط من أجل تحقيق الأمن الجماعي، بل أيضا من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأشار الكثيرون منهم إلى الموارد الهائلة التي تنفق على الأسلحة وإلى النفقات العسكرية المتزايدة التي يمكن إنفاقها على التنمية بدلا من ذلك. وتناول عدة متكلمين الدور الذي يضطلع به المجلس في تعزيز الأمن الجماعي وتنظيم التسلح وفقا للمادة ٢٦ وفي إطار مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ومع الاعتراف بالدور المحوري للأمم المتحدة في التعامل مع مسألة نزع السلاح وعدم الانتشار، شدد بعض المتكلمين على أهمية الحفاظ على ولاية الجمعية العامة وأجهزة نزع السلاح المتعددة الأطراف الأخرى في الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، أعرب عدد من المتكلمين عن أسفهم لعدم تحقيق تقدم في مؤتمر نزع السلاح. وجرى التشديد أيضا على التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سياق تعزيز الأمن الجماعي. وأعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن دور المجلس في مجالات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح يكمن في دعم عملية الحد من الأسلحة على الصعيد الدولي. وناقش المتكلمون أيضا، من بين مسائل أخرى، انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمبادرة ذات الصلة المتعلقة بوضع معاهدة لتجارة الأسلحة^(٧٣٣).

وفي بيان رئاسي صادر في نفس التاريخ^(٧٣٤)، أشار المجلس في جملة أمور إلى أنه يعتبر أن تنظيم الأسلحة والقوات المسلحة والحد منها من أهم تدابير تعزيز السلام والأمن

قدرات الوساطة في ولايات حفظ السلام وبناء السلام. وأكد عدة متكلمين على ضرورة الدعم من أجل بناء قدرات الجهات الفاعلة غير الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لدى مناقشة مزاياها النسبية في مجال الوساطة. كما شددوا على الدور الذي يؤديه المجلس في تعزيز جهود الوساطة ودعمها واستمرارها. وتناول بعض الوفود، أثناء المناقشة، مسألة التوازن في الإجراءات التي يتخذها المجلس بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق ومسائل من قبيل العدالة الانتقالية، والمستوى المنخفض لتمثيل المرأة في عمليات الوساطة، والتعامل مع عراقيل عمليات السلام بعدة وسائل منها الجزاءات^(٧٣١).

وفي البيان الرئاسي الصادر في نفس التاريخ^(٧٣٢)، أقر المجلس بأهمية الوساطة، على أن تبدأ في أبكر المراحل الممكنة من التزاعات، وكذلك في مراحل تنفيذ اتفاقات السلام الموقعة. وحث الأمانة العامة على العمل مع جميع الشركاء لكفالة توفر خبراء في مجال الوساطة مدربين تدريباً جيداً ولهم خبرة واسعة وينتمون إلى مناطق جغرافية متنوعة على جميع المستويات من أجل دعم جهود الوساطة على أكمل وجه وفي الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعمل في شراكة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين بأسلوب منسق ذي طابع تكاملي متبادل عند التعاون في إطار عملية للوساطة.

**١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨: تعزيز الأمن
الجماعي من خلال تنظيم التسلح والحد منه
بصورة عامة**

خلال المناقشة المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٨ فيما يتعلق بتعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم

(٧٣٣) S/PV.6017 (Resumption 1) و S/PV.6017

(٧٣٤) S/PRST/2008/43

(٧٣١) S/PV.5007 (Resumption 1) و S/PV.5007

(٧٣٢) S/PRST/2009/8

ما قد يلزم من تدابير، حسب الاقتضاء، لضمان صون السلام والأمن الدوليين.

وعقب اتخاذ القرار، أوضح الرئيس أنه قد جرت الدعوة إلى هذا الاجتماع حتى يتسنى أن يُعالج على أعلى المستويات تهديد أساسي لأمن جميع الشعوب وجميع الدول ألا وهو انتشار الأسلحة النووية واستخدامها^(٧٣٥). وأثنى الأمين العام على تنظيم الاجتماع باعتباره أول اجتماع قمة بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأشار إلى أن "نزع السلاح النووي هو الطريق المعقول الوحيد إلى عالم أكثر أماناً"، وأعرب عن أمله في أن يحافظ المجلس على هذا الزخم. وحث المجلس أيضاً على الشروع في مشاورات بشأن إيجاد سبل جديدة لزيادة الشفافية بخصوص برامج أسلحة الدول المعترفة بمخازنها للأسلحة النووية، وتعزيز العضوية العالمية في المعاهدات الرئيسية والعمل على تحسين الامتثال لهذه المعاهدات وتقييم الحاجة إلى عقد اتفاقات جديدة، بما في ذلك اتفاقية بشأن الأسلحة النووية^(٧٣٦). وأكد أعضاء المجلس على الأهمية المحورية للمعاهدة باعتبارها نظاماً عالمياً لعدم الانتشار ونزع السلاح، ودعا عدة أعضاء إلى دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما مهامها في مجال الضمانات. وفيما يتعلق بالدعائم الثلاث للمعاهدة، أكد العديد من المتكلمين على حق جميع البلدان في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، في حين أن أكد البعض على أن هذه البرامج يجب أن تتقيد باتفاقات عدم الانتشار. وأعرب العديد من المتكلمين عن أملهم في أن يسهم اجتماع المجلس في جعل العالم أقرب إلى الهدف النهائي المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، على النحو الذي دعا إليه رئيس الولايات المتحدة.

(٧٣٥) S/PV.6191، الصفحة ٢.

(٧٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

الدوليين وأقلها حاجة إلى تحويل موارد العالم البشرية والاقتصادية. وأهاب المجلس أيضاً بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المختصة بذل المزيد من الجهود من أجل صون التعاون الدولي والإقليمي وتيسيره وتطويره وتعزيزه في مجالات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطرق منها مواصلة تنفيذ وتطوير وتعزيز الاتفاقات والصكوك ذات الصلة.

٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: احترام القانون الإنساني الدولي

في الجلسة ٦٠٧٨ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أجرى المجلس تبادلًا للآراء فيما يتعلق باحترام القانون الإنساني الدولي.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي

في اجتماع القمة الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) الذي قام فيه، في جملة أمور، بالتشديد على أنه سيجري عرض حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار على مجلس الأمن لبت فيما إذا كانت تلك الحالات تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين. وإذا شدد على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن فيما يتعلق بمواجهة هذه الأخطار، أهاب بالدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها وأن تفي بتعهداتها بموجب المعاهدة. وأعلن المجلس أيضاً تصميمه على الرصد الدقيق لأي حالات تنطوي على انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها أو المواد المتصلة بها، إلى جهات منها جهات فاعلة من غير الدول على النحو المحدد في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أو من قبل هذه الجهات، واتخاذ

إلى بدء النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمضي قدما بالمفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وذكر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الوكالة تعتمد على عملية سياسية داعمة يكمن في صميمها مجلس الأمن، وأكد على أنه يتعين على المجلس وضع آلية امتثال شاملة لتعالج حالات عدم الامتثال للالتزامات المترتبة على الضمانات أو انسحاب البلدان من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٣٨).

(٧٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن التدابير الواردة في القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) تشكل برنامج عمل واقعيًا للمجتمع الدولي بغية الاستجابة بفعالية للتهديدات المشتركة في المجال النووي^(٧٣٧). وشدد عدد من المتكلمين على مسؤولية المجلس في التعامل مع مسألة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح حينما تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ووجهوا الانتباه إلى حالة جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلا عن مسألة وقوع الأسلحة النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول. ودعوا أيضا

(٧٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين

القرار والتصويت	المؤيدون - المعارضون - الممتنعون	المتكلمون	الدعوات	وثائق أخرى	البند الفرعي	الجلسة وتاريخها
S/PRST/2008/36	المؤيدون - المعارضون - الممتنعون	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(١) ، والسيد الإبراهيمي	المادة ٣٩ السيد الأخضر الإبراهيمي		الوساطة وتسوية المنازعات رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (S/2008/590)	٥٩٧٩ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
S/PRST/2008/43	المؤيدون - المعارضون - الممتنعون	جميع أعضاء المجلس ^(٢) ، وجميع المدعويين	المادة ٣٧ ٢٣ من جدول الأعضاء ^(ب) المادة ٣٩ الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي		تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسليح وخفضه بوجه عام رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (S/2008/697)	٦٠١٧ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٦١٠٨ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	الوساطة وتسوية المنازعات تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها(S/2009/189)		المادة ٣٧ ٢٦ دولة من الدول الأعضاء ^(د)	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعويين	S/PRST/2009/8
٦١٩١ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي	مشروع القرار S/2009/473 ورقة مفاهيمية معدة لاجتماع قمة مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي (المرفق S/2009/463)	المادة ٣٩ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(هـ) ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ١٥ - لا أحد - لا أحد

(أ) كان ثلاثة من أعضاء المجلس ممثلين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات: بوركينا فاسو (الرئيس) وبنما (الرئيس) وكرواتيا (رئيس الوزراء)، وكان سبعة من أعضاء المجلس ممثلين على مستوى الوزراء: الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا (وزير الخارجية)، وفرنسا، والمملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة).

(ب) الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وباكستان، والبرازيل، وبنين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية ترازيا المتحدة، وسويسرا، وشيلي (المبعوث الخاص للرئيس ورئيس لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس النواب)، وغواتيمالا، وقطر، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، واليابان.

(ج) كان رئيس كوستاريكا ممثلاً لها، وكان نائب رئيس بنما ووزير خارجيتها ممثلاً لها. وأدلت فرنسا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.

(د) أذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنين، والبوسنة والهرسك، والجزائر، والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وكينيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا.

(هـ) كان أحد عشر عضواً من أعضاء المجلس يمثلهم رؤساؤهم: الاتحاد الروسي، وأوغندا، وبوركينا فاسو، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وكرواتيا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛ وكانت تركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان يمثلها رؤساء وزراء كل منها.

٤٠ - بعثة مجلس الأمن

وهائتي، وشارك فيها جميع أعضاء المجلس. وعقد المجلس أربع جلسات في إطار البند المعنون "بعثة مجلس الأمن"، وعقد إحاطات قدمها رؤساء البعثات عن النتائج التي توصلوا إليها في تلك البلدان. ويقدم الجدول أدناه استعراضاً عاماً عن جميع البعثات وما يرتبط بها من جلسات.

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى مجلس الأمن أربع بعثات قام فيها أعضاء المجلس بزيارة الميدان. وشملت وجهات البعثات عدة بلدان أفريقية^(٧٣٩) وأفغانستان.

(٧٣٩) إثيوبيا (مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا)، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي (فيما يتعلق بالحالة في الصومال)، ورواندا، والسودان، وكوت ديفوار، وليبيريا.